التمويل الإقتصادي الإسلامي
مفهومه - خصائصه - أدواته

Islamic Economic Financing: Concept,
Characteristics, and Instruments

Abdullah Saad Salem Al-Azmi
Master's in Comparative Fiqh and Usul al-Fiqh
College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University
Job Title: Teacher at the Ministry of Education, Kuwait

عبد الله سعد سالم العازمي
ماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت
المسمى الوظيفي
معلم بوزارة التربية بالكويت

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 42
ISSN: 2225-9732

March 2026

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع التمويل الاقتصادي الإسلامي بوصفه أحد المرتكزات الأساسية في بناء النظام الاقتصادي القائم على أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يهدف إلى بيان حقيقة هذا التمويل من خلال تحديد مفهومه، وإبراز خصائصه المميزة، واستعراض أهم أدواته التطبيقية في الواقع المعاصر. ويسعى البحث إلى تقديم تصور علمي متكامل يوضح الفروق الجوهرية بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، مع التأكيد على دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية العادلة والمنضبطة شرعًا.

وقد اعتمد الباحث في دراسته على منهج علمي يقوم على التأصيل الفقهي والتحليل الوصفي، من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية في الفقه الإسلامي، والاستفادة من الدراسات المعاصرة، مع بيان المصطلحات والتعريفات، وربطها بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، فضلًا عن عرض الآراء الفقهية ومناقشتها عند الحاجة.

وجاءت خطة البحث منظمة في تمهيد ومبحثين وخاتمة؛ حيث خُصِّص التمهيد لبيان القواعد والضوابط الشرعية الحاكمة للتمويل الإسلامي، كتحريم الربا والغرر والميسر، وتحقيق مبدأ الغنم بالغرم، ومنع الظلم والضرر. ثم تناول المبحث الأول مفهوم التمويل الاقتصادي الإسلامي وخصائصه، بدءًا بالتعريف اللغوي والاصطلاحي للتمويل، مرورًا بتحديد مفهوم التمويل في إطار الاقتصاد الإسلامي، وانتهاءً ببيان خصائصه التي من أبرزها: ارتباطه بالقيم الأخلاقية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتقييد الحرية الاقتصادية بالضوابط الشرعية. أما المبحث الثاني فقد خُصِّص لعرض أدوات التمويل الإسلامي، مثل: المشاركة، والمضاربة، والسلم، والاستصناع، والمرابحة، والتورق، والإجارة، مع بيان طبيعتها الفقهية وآليات تطبيقها.

وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج المهمة، من أبرزها: أن التمويل الاقتصادي الإسلامي يقوم على منظومة متكاملة من القواعد الشرعية التي تضمن سلامة المعاملات المالية، وأنه يتميز بخصائص فريدة تجعله أكثر عدالة واستقرارًا مقارنة بالأنظمة التقليدية، كما أن أدواته التمويلية متنوعة ومرنة وقادرة على تلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات ضمن إطار مشروع. كما أكد البحث أن الالتزام بهذه الأدوات يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة ويحد من

الأزمات المالية.

وأوصى الباحث بضرورة التوسع في دراسة أدوات التمويل الإسلامي وتعميق البحث فيها، والعمل على نشر ثقافتها وتطبيقاتها في المجتمعات الإسلامية، بما يعزز من حضورها كبديل شرعي واقتصادي فعّال، مع أهمية تطويرها بما يتلاءم مع التحديات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية لهذا البحث فهي: التمويل الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي، أدوات التمويل، المشاركة، المضاربة، المرابحة، الإجارة، الضوابط الشرعية.

Abstract:

This research addresses the topic of Islamic economic financing as one of the fundamental pillars in building an economic system grounded in the principles of Islamic Sharia. It aims to clarify the essence of this form of financing by defining its concept, highlighting its distinctive characteristics, and reviewing its most important practical instruments in the contemporary context. The study seeks to present an integrated scientific framework that explains the fundamental differences between Islamic and conventional financing, while emphasizing its role in achieving fair and Sharia-compliant economic development.

The researcher adopts a scientific methodology based on jurisprudential grounding and descriptive analysis, through referring to primary sources in Islamic jurisprudence and benefiting from contemporary studies. The research also explains relevant terms and definitions, linking them to evidences from the Qur'an and Sunnah, in addition to presenting and discussing juristic opinions where necessary.

The structure of the research consists of an introduction, two main sections, and a conclusion. The introduction is devoted to outlining the Sharia principles governing Islamic financing, such as the prohibition of riba (usury), gharar (excessive uncertainty), and maysir (gambling), the principle of «gain accompanies liability,» and the prevention of injustice and harm. The first section examines the concept and characteristics of Islamic economic financing, beginning with the linguistic and technical definitions of financing, followed by defining financing within the framework of Islamic economics, and concluding with its key features, most notably its connection to ethical values, promotion of social justice, and regulation of economic freedom by Sharia guidelines. The second section is dedicated to discussing the instruments of Islamic financing, such as partnership (musharakah), profit-sharing (mudarabah), forward sale (salam), manufacturing contract (istisna'), cost-plus sale (murabaha), tawarruq, leasing (ijarah), along with

explaining their juristic nature and mechanisms of application.

The study concludes with several important findings| that Islai economic financing is based on an integrated system of Sharia principles that ensure the integrity of financial transactions. It is distinguished by unique characteristics that make it more just and stable compared to conventional systems. Moreover, its financing instruments are diverse, flexible, and capable of meeting the needs of individuals and institutions within a legitimate framework. The research also confirms that adherence to these instruments contributes to achieving sustainable economic development and reducing financial crises.

The researcher recommends expanding the study of Islamic financing instruments, deepening research in this field, and promoting awareness and application within Islamic societies to strengthen its position as an effective Sharia-compliant economic alternative, alongside the need to further develop these instruments in line with contemporary challenges.

Keywords: Islamic financing, Islamic economics, financing instruments, musharakah, mudarabah, murabaha, ijarah, Sharia principles.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم،

وبعد:

فإن التمويل الناجح هو الذي يتحقَّق معه التقدم الحقيقي للأمم، حيث يساهم في رفع الكفاءات في كافة المستويات لا سيما الاقتصادية منها، ولهذا حرصت الشريعة الغرَّاء على سلامة ونجاح الطرق المؤدية إلى رفع لمستوى الحقيقي للتمويل الاقتصادي، وحفته بالأحكام والقواعد والضوابط، وهذا بحث على وجه الإيجاز أوضّح فيه مفهوم وخصائص وأدوات التمويل الاقتصادي الإسلامي، وفق تمهيد ومبحثين وخاتمة.

بناءً على محتوى البحث المرفوع بعنوان التمويل الاقتصادي الإسلامي (مفهومه–خصائصه–أدواته)، أقدّم لك الصياغة الأكاديمية الدقيقة للعناصر المطلوبة، مع مراعاة الأسلوب العلمي المناسب للأبحاث المحكمة:

أولًا: أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول أحد أبرز المحاور الحيوية في الاقتصاد المعاصر، وهو التمويل الاقتصادي الإسلامي، الذي يمثل بديلًا شرعيًا ومنهجيًا للأنظمة التمويلية التقليدية القائمة على الفائدة الربوية. وتبرز أهمية الدراسة في عدة جوانب:

١. الأهمية الشرعية: حيث يعالج التمويل الإسلامي قضايا المعاملات المالية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، مما يسهم في تحقيق الامتثال الشرعي وتجنب المحرمات كالربا والغرر والميسر.

٢. الأهمية الاقتصادية: إذ يساهم التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال توجيه الموارد نحو الاستثمار الحقيقي، وربط التمويل بالإنتاج، وتعزيز العدالة في توزيع الثروة.

٣. الأهمية التطبيقية: نظرًا لاتساع نطاق عمل المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية التي تعتمد على أدوات التمويل الإسلامي، مما يستدعي دراسة هذه الأدوات وبيان خصائصها

وآلياتها.

٤. الأهمية المعاصرة: في ظل الأزمات المالية العالمية المتكررة، برزت الحاجة إلى نماذج تمويلية أكثر استقرارًا وأخلاقية، وهو ما يوفره النظام المالي الإسلامي.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تحديد أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١. الحاجة العلمية إلى تأصيل مفهوم التمويل الاقتصادي الإسلامي وبيان خصائصه وأدواته في إطار علمي منضبط.

٢. أهمية الموضوع في الواقع المعاصر، خاصة مع تنامي دور المصارف الإسلامية وانتشارها في مختلف الدول.

٣. الرغبة في إبراز تميز النظام المالي الإسلامي مقارنة بالأنظمة التقليدية، من حيث العدالة والضوابط الشرعية.

٤. قلة الدراسات المختصرة الجامعة التي تجمع بين المفهوم والخصائص والأدوات في دراسة واحدة متكاملة.

٥. الإسهام في نشر الوعي الشرعي والاقتصادي لدى الباحثين والمهتمين بمجال المعاملات المالية الإسلامية.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

تناول عدد من الباحثين موضوع التمويل الإسلامي من زوايا متعددة، ومن أبرز هذه الدراسات:

١. دراسة «البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية»، والتي ركزت على الجوانب التطبيقية للمصارف الإسلامية وأدواتها التمويلية.

٢. دراسة «التمويل الإسلامي ومدى فاعليته في معالجة الأزمة المالية العالمية»، حيث تناولت دور التمويل الإسلامي في الحد من آثار الأزمات المالية.

٣. دراسة «صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي»، التي ركزت على بيان الصيغ التمويلية الإسلامية ومقارنتها بالنظم التقليدية.

٤. دراسة «مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي»، والتي اهتمت بالجوانب المفاهيمية والتنظيرية للتمويل الإسلامي.

وجه الاختلاف في هذه الدراسة:

تتميز هذه الدراسة بأنها تجمع بين التأصيل المفاهيمي، والتحليل الخصائصي، والعرض التطبيقي لأدوات التمويل الإسلامي في إطار مختصر ومنظم، مما يمنحها طابعًا تكامليًا لا يقتصر على جانب دون آخر.

رابعًا: مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي:

ما حقيقة التمويل الاقتصادي الإسلامي من حيث مفهومه وخصائصه وأدواته، وما مدى تميزه عن التمويل التقليدي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية:

١. ما المقصود بالتمويل الاقتصادي الإسلامي في الاصطلاح المعاصر؟

٢. ما أبرز الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي عن غيره من الأنظمة التمويلية؟

٣. ما أهم أدوات التمويل الإسلامي، وما طبيعة عملها في الواقع التطبيقي؟

٤. إلى أي مدى تسهم هذه الأدوات في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي؟

إشكالية الدراسة: تكمن في وجود خلط لدى بعض الباحثين بين المفهوم النظري والتطبيق العملي للتمويل الإسلامي، إضافة إلى عدم وضوح الفروق الدقيقة بين أدواته المختلفة، مما يستدعي دراسة علمية منظمة تُبرز هذه الجوانب بدقة.

التمهيد: قواعد وضوابط التمويل الاقتصادي الإسلامي. وفيه:

المبحث الأول: التمويل الإسلامي، مفهومه، خصائصه.

المطلب الأول: مفهوم التمويل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مفهوم التمويل الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثالث: خصائص التمويل الاقتصادي الإسلامي.

المبحث الثاني: أدوات التمويل الاقتصادي الإسلامي. وفيه:

المطلب الأول: المشاركة.

المطلب الثاني: المضاربة.

المطلب الثالث: السَّلم.

المطلب الرابع: الاستصناع.

المطلب الخامس: المرابحة.

المطلب السادس: التورق.

المطلب السابع: الإجارة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

١- أعتمدُ في بحثي هذا على المصادر الأصلية في الفقه الإسلامي، مع الإفادة من كتب المعاصرين.

٢- أهتم ببيان التعاريف اللغوية غير المشهورة والمصطلحات الفقهية إنْ لزم الأمر.

٣- أُبيِّن موضع الآية من كتاب الله تعالى، مع بيان مصدر الأحاديث النبوية من كتب السُّنَّة.

٤- أُبيِّن رأيي عند ذكر الخلاف الفقهي إنْ وُجد.

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد: قواعد وضوابط التمويل الاقتصادي الإسلامي

جاءت الشريعة الإسلامية بنظام الاقتصادي إسلامي منضبط وثابت في أصوله، يحفظ حق الفرد والمجتمع في التعاملات المالية، ويحقق رُقيًا اقتصاديًا وفق قواعد وضوابط منصوص عليها كنظام عام، وهي عبارة عن أوامر، وتشريعات، وأحكام، تتعلق بالنظام المالي العام، وتضبط سلوك الفرد، وتصرفاته المالية، لتحقق بذلك نظامًا عادلًا، وإليك بيان هذه القواعد والضوابط[١]:

أولًا: تحريم الربا:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢].

عن جابر بن عبد الله قال: «لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»[٣].

ثانيًا: تحريم الغرر والغش:

«نهى رسول الله ق عن بيع الغرر»[٤].

ثالثًا: تحريم الميسر (القمار):

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٥].

رابعًا: الغنم بالغرم:

لقوله ق: «الخراج بالضمان»[٦].

وقد ذكر الفقهاء تحقيقًا لهذه القاعدة أن الربح مقابل الضمان، وأنه لا ربح إلَّا مع تحمُّل الخسارة، وأن الربح مشترك[٧].

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٨٣/٥؛ الشرح الكبير للدردير ١٧/٣؛ المجموع للنووي ٣٩١/٩؛ المغني لابن قدامة ٣٦/٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة- باب لعن آكل الربا، حديث رقم ١٥٩٨.

(٤) رواه مسلم، كتاب البيوع، حديث رقم ١٥١٣.

(٥) سورة المائدة، آية ٩٠.

(٦) رواه الترمذي، كتاب البيوع، حديث رقم ١٢٨٥.

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨٥/٦؛ الشرح الكبير ٢٥/٤.

خامسًا: منع بيع ما لا يملك:

لقوله ق: «لا تبع ما ليس عندك»(١).

ولهذا اشترط الفقهاء الملك للمبيع أو القدرة على تسليمه(٢).

سادسًا: التراضي وقت العقد:

قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(٣).

سابعًا: ضوابط العقد(٤):

وهي كثيرة ومفصّلة في كتب الفقه الإسلامي، وإليك بعضًا منها: كالعلم بالعوضين، وتحديد الأجل، ووضوح الشروط، وبيان الربح وتحديد النسبة، وأهلية المتعاقدين، والرضا، وغير ذلك.

ثامنًا: منع الظلم والضرر:

لقوله ق: «لا ضرر ولا ضرار»(٥).

المبحث الأول: التمويل الاقتصادي الإسلامي، مفهومه وخصائصه

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التمويل لغة واصطلاحًا.

التمويل لغةً: مأخوذ من (م، و، ل) وهي مادة تدور حول المال وما يُنتفع به. وهو مصدر من الفعل (موّل). المال: ما ملكته من جميع الأشياء، وما يُقتنى(٦).

التمويل اصطلاحًا: تعدَّدت ألفاظ التعريف في نظر الاقتصاديين، وإنْ اتفقوا على معنى ومضمون واحد، وإليك البيان:

(١) رواه أبو داود، كتاب البيوع، حديث رقم ٣٥٠٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٧١/٤.

(٣) سورة النساء، آية ٢٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٣٣/٥؛ الشرح الكبير للدردير ٢٤١/٣؛ المجموع للنووي ١٣٥/٩؛ المغني لابن قدامة ٣٤٧/٤.

(٥) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، حديث رقم ٢٣٤٠.

(٦) لسان العرب لابن منظور ٦٣٥/١١؛ القاموس المحيط، ص١٣٢٧.

التمويل هو: «عملية الحصول على الأموال اللازمة واستخدامها بالشكل الذي يحقق أهداف المنشأة»(١).

وعُرِّف بأنه: «تدبير الأموال اللازمة للمشروع من مصادر مختلفة واستعمالها بكفاءة»(٢).

وعُرِّف بأنه: «مجموع الأموال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل»(٣).

وبالتالي يتبيَّن لنا أن التمويل عند الاقتصاديين يُقصد به:

«توفير الأموال اللازمة للأفراد أو المؤسسات لاستخدامها في الاستثمار أو الإنتاج أو الاستهلاك».

المطلب الثاني: مفهوم التمويل الاقتصادي الإسلامي.

وفيه: أولًا: مفهوم الاقتصادي الإسلامي.

ثانيًا: مفهوم التمويل الاقتصادي الإسلامي.

أولًا: مفهوم الاقتصادي الإسلامي:

الاقتصاد الإسلامي لا ينفرد مستقلًا عن المعاملات المالية الأخرى من حيث الذات، وإنما يتميّز بكونه تعاليم وأحكام إسلامية، تُطبق وتُفرض على المال، والعقود، لضبطه من كافة الوجوه، وبالتالي لم ينفرد الفقهاء بتعاريف خاصة لهم في كتب المتقدمين، ولهذا بعد البحث والنظر، نجد تعريفات معاصرة توضح هذا التعريف بناءً على ما تضمنه من مبادئ وقواعد، ومنها:

- «العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الإنسان للموارد الاقتصادية النادرة لسد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي الروحية والمادية، في ظل أحكام الشريعة السمحاء»(٤).

- «العلم الذي يبحث في أفضل استخدام ممكن لما أتاحه الله من موارد بشرية وطبيعية ومادية لإنتاج أقصى ما يمكن من الطيبات والمنافع الحلال التي تُشبع الحاجات الرشيدة حاضرًا وتوزيعها توزيعًا عادلًا والعمل على نموها مستقبلًا وذلك في إطار القيم العقدية

(١) التمويل والإدارة المالية، ص٣٥.

(٢) مبادئ التمويل، ص٢١.

(٣) التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، ص٣٠.

(٤) نحو اقتصاد إسلامي، ص٦٠.

والشريعة الإسلامية»[١].

ثانيًا: مفهوم التمويل الاقتصادي الإسلامي:

يتبيَّن معنا مما تقدم من تعاريف لغوية واصطلاحية ومفاهيم، أن التمويل في الاقتصاد الإسلامي: هو عملية توفير المال للآخرين عبر مجموعة من العقود والصيغ والأدوات والتي هي ممَّا أباحها الشرع الإسلامي، وذلك في ضمن إطار المبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي[٢]، ولهذا نجد أن التعاريف التي تعرضت لهذا المفهوم في البحوث المعاصرة لا تخرج عن ذلك، ومنها:

«تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية»[٣].

وعُرِّف بأنه: «تقديم الأموال العينية أو النقدية ممَّن يملكها أو موكل إليها إلى فرد أو شركة، ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك لهدف تحقيق عائد مباح شرعًا بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل التمويل بالمضاربة، والتمويل بالمشاركة، وبيع المرابحة وبيع السَّلم وبيع الاستصناع»[٤].

المطلب الثالث: خصائص التمويل الاقتصادي الإسلامي.

نظام التمويل في الاقتصاد الإسلامي، يتميّز وينفرد عن الاقتصاديات غير الإسلامية بمبادئ، وقواعد، وأحكام، تجعله منضبط متميزًا منفردًا في تعامله، وهذا ما يُكسبه خصائص وميزات ومبادئ فريدة، وإليك بيان أبرز هذه الخصائص على وجه الاختصار:

أولًا: أن المال لله تعالى، والبشر مستخلفون فيه:

قال الله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[٦].

(١) علم الاقتصاد الإسلامي، ص١٩.
(٢) انظر: صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي، ص١١٦.
(٣) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ص١٢.
(٤) البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، ص١٢٥.
(٥) سورة النور، آية ٣٣.
(٦) سورة الحديد، آية ٧.

ثانيًا: الإنفاق المعتدل:

ولهذا نهي عن التبذير والإسراف، قال الله تعالى: ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾(٢).

ثالثًا: الحرية الاقتصادية مقيدة بالحلال:

قال الله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(٣).

رابعًا: التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع:

قال الله تعالى: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾(٤)، فالمال متاح للجميع من أفراد المجتمع، وهذا يتحقق بالتوزيع العادل للمال.

خامسًا: منع التعاملات الربوية بكافة صورها:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٥).

سادسًا: بناء النظام الأخلاقي الحميد وتوجيه سلوك الفرد:

قال ق: «التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين»(٦).

سابعًا: منع الغش والغرر والخداع بكافة صوره:

قال ق: «من غشنا فلي منا»(٧).

ثامنًا: تشجيع الطاقات والمهارات للفرد في المجتمع:

قال ق: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره، فيبيعها، فيكُف الله بها وجهه، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»(٨).

(١) سورة الإسراء، الآيتان ٢٦، ٢٧.
(٢) سورة النساء، آية ٥.
(٣) سورة البقرة، آية ١٨٨.
(٤) سورة الحشر، آية ٧.
(٥) سورة البقرة، آية ٢٧٥.
(٦) أخرجه الترمذي، حديث رقم ١٢٠٩.
(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم ١٠١.
(٨) رواه البخاري، كتاب الزكاة- باب الاستعفاف عن المسألة، رقم ١٤٧١.

المبحث الثاني: أدوات التمويل الاقتصادي الإسلامي

أعني هنا بالأدوات تلك الصور والطرق والأساليب التي تعتمدها الشريعة الإسلامية في التمويل والاقتصاد، وهي تلك النظم والعقود التي يستنبطها الفقهاء في جواز التعامل بها بين الناس، مما يتيح لهم الاستفادة من المال وكسبه، وبالتالي نجد التنوع الواضح في نظام التمويل الاقتصادي الإسلامي، فمنه ما قوم على المشاركة- الشركة، ومنه ما يقوم على التمويل، ومنه ما يقوم على التبرع والإحسان، ومنه ما يقوم على الإجارة، وهذا إذا نظرنا إلى هذا التمويل من جهة العقد، وإلَّا هناك اعتبارات أخرى لمثل هذا النظام التمويلي الاقتصادي الإسلامي، كاعتبار الربح الخسارة، وغير ذلك، وبغض النظر عن هذه الاعتبارات وجهة النظر لمثل هذه التعاملات في النظام التمويلي الاقتصادي الإسلامي، فإني أعرض هنا إلى أهم هذه الأدوات والطرق التي يعتمدها الفقهاء في التعامل الاقتصادي الإسلامي وتمويل الفرد والمجتمع، وإليك بيانها:

أولًا: المشاركة «الشركة»:

وهي عقد بين طرفين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما بقصد الربح[1].

وبذلك يدخل فيها شركة العنان «الأموال»، والأبدان «الأعمال»، والوجوه «الوجاهة»، إلا أن شركة العنان «القائمة على الأموال» تُشكِّل الصيغة التعاقدية السائدة في الوقت الحاضر، في تمويلات البنوك الإسلامية، وقد انبثق عنها صور وأشكال متعددة تقوم على خلط الأموال، واقتسام الربح.

- أقسام المشاركة:

عقد المشاركة في التمويل الإسلامي يكون عادةً من قِبَل المصارف والمؤسسات التمويلية الإسلامية، ويتخذ صورًا وأشكالًا مختلفة، ومنها:

١) المشاركة المستمرة:

وهي أن يساهم فيها المصرف «أو مَن يتولى التمويل» بحصة من المال في المشروع يكون فيها شريكًا يحق له ملكية جزء منه، وإدارته، والإشراف عليه، كما أن له نسبة من الأرباح، وهذه لا ترتبط بمدة محددة وليس لدى المصرف نيَّة لإنهائها مسبقًا، وعلى ذلك فهي ثابتة مستمرة ما دام المشروع قائمًا، وإنما تنتهي الشركة بانتهاء المدة أو تحقيق الغرض المتفق عليه مسبقًا من

(١) الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، ص٨٧؛ القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ص١٩٠.

غير مدة محددة[١].

٢) المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

وتنشأ هذه الصورة التمويلية في حالة عدم رغبة المصرف الممول في الاستمرار في الشركة، ولهذا يُبنى التعاقد على وجه يسمح للشريك بشراء حصة المصرف تدريجيًا حتى التملك الكامل للشريك في هذه الشركة. ولهذا يكون لهذه الشركة أجل متوقع مقدر لكنه أجل غير ملزم[٢].

ثانيًا: المضاربة:

وهي من أهم صيغ التمويل الإسلامي، ومن أكثرها انتشارًا، وهي مزج مشترك بين رأس المال والعمل.

ويمكن تعريفها بأنها: «اتفاق بين طرفين أو أكثر بحيث يقدم الطرف الأول: المال، والآخر: العمل، في استثمار المال في طرق التجارة والأنشطة المباحة شرعًا، فالأول رب المال، والآخر يسمى المضارب، ويوزع بينهما الربح حسب الاتفاق. والخسارة في هذا العقد يتحمّلها رب المال وحده دون المضارب، كونه خسر عمله»[٣].

ولأهمية هذه الشركة «المضاربة» وكثرة شيوعها، سأبيِّن أركانها وبعضًا من شروطها بشكل موجز.

المضاربة: عقد شرعي له ثلاثة أركان (العاقدان- الصيغة- المحل)، ولكلٍّ من هذه الأركان شروط لا بد من تحققها، ومنها على سبيل الإيجاز[٤]:

- العاقدان: وهما رب المال، والمضارب «العامل». ومن أهم شروطه الأهلية.

- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول المعبّر عن الرضا، سوا كان لفظًا أو كتابةً. ومن أهم شروطها التحقق محل العقد.

- المحل: ويتكوَّن من رأس المال والعمل والربح، ولكلٍّ شروط معروفة، فيُشترط في رأس المال أن يكون معلومًا قدرًا وجنسًا وصفة عند التعاقد وغير ذلك، كما يُشترط في العمل أن يكون متعارفًا

(١) انظر: التمويل الإسلامي ومدى فاعليته في معالجة الأزمة المالية العالمية، ٢٠٠٨م، ص١٠٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص١٠١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٤؛ المجموع للنووي ١٢٠/٦؛ البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ص٢١٣.

(٤) انظر: البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ص٢١٥؛ البنوك الإسلامية، النشأة، التمويل، التطوير، ص٨١.

عليه، ممكن القيام به وغير ذلك، ويُشترط في الربح معلوميته للمتعاقدين بنسبة واضحة عند العقد، جزءً شائعًا من الربح غير محدد بمبلغ معين، وغير ذلك.

ثالثًا: السَّلَم[١]:

وعقد السَّلَم هو تسمية أهل الحجاز، نظرًا لتسليم المال في المجلس.

ويُسمِّيه أهل العراق «السَّلف»، نظرًا لتقديم رأس المال.

وهو عقد يثبت به المِلك في الثمن عاجلًا وفي المثمن أجلًا، بمعنى أن السَّلم نوع من البيوع يدفع فيه المشتري الثمن كاملًا وقت العقد، أي حالًا، إلى البائع «المسلَّم إليه»، على أن يقوم البائع بتوفير المبيع. ويكون ذل في ذمة البائع إلى أجل متفق عليه، بشروط متفق عليها وقت العقد وبأوصاف واضحة (الجنس- القدر- الصفة- النوع- الزمن- المكان).

رابعًا: الاستصناع:

وهو «عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل»[٢].

وصورة هذا العقد أن يطلب المشتري من البائع «المُصنّع» أن يصنع له شيئًا يحد جنسه ونوعه وصفته ومقداره، ويتفقان على زمنه وأجل تسليمه، ويختلف عقد الاستصناع عن عقد السَّلم، أن الاستصناع لا يكون إلا فيما يُصنع، ولا يقع على الثمار وما لا صنعة فيه، بخلاف السَّلم يكون في الكل، وهنا يجب بيان المصنوع وجنسه ونوعه وقدره بحيث يكون معلومًا علمًا تامًّا؛ وكذلك يختلف هذا العقد عن السَّلم في أنه يجوز تعجيل أو تأجيل أو تقسيط الثمن، بينما لا يكون الثمن في عقد السَّلم إلَّا معجلًا[٣].

خامسًا: المرابحة:

يعتبر بيع المرابحة من أهم وأكثر الصيغ التي يتم من خلاله التمويل الإسلامي، ولهذا فهي أكثر ما تعتمد عليه البنوك الإسلامية في عقودها، وعادةً تكون للآمر بالشراء «العميل» وتكون بالبيع لأجل أو بالتقسيط.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣١٢/٤؛ الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السَّلم في ضوء التطبيق المعاصر، ص١٣.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٥؛ الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، ص٧٩.

(٣) انظر: صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي، ص١٣٧؛ الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، ص٧٩.

وبيع المرابحة هو: «البيع برأس المال، وربح معلوم، ويُشترط علمهما برأس المال فيقول: رأس المال فيه أو هو عليَّ بمائة بعتك بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف فيه»(١).

وبيع المرابحة للآمر بالشراء هو أن يقوم «العميل» من يريد شراء سلعة معينة بطلب من البنك الإسلامي أن يشتريها له، ويعدُه بشرائها منه بعد ذلك، بربح محدد، وغالبًا ما يقترن بيع المرابحة للآمر بالشراء بالبيع بالتقسيط. ويُشترط هنا في هذا العقد أن يكون الثمن الأول للسلعة معلومًا للآمر بالشراء، وكذلك أن يكون الربح معلومًا للطرفين مع شرط صحة المعقود عليه من الناحية الشرعية. والبيع هنا للعميل «الآمر بالشراء» ليس مُلزمًا فله أن يتراجع بعد وعده بالشراء من البنك(٢).

سادسًا: التورق(٣):

وهو أن يشتري «العميل» سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها نقدًا بثمن أقل، ليحصل على النقد.

ويشترك في هذا النوع من العقود ثلاثة أطراف، المشتري الأول والبائع ثم تباع إلى طرف آخر «المشتري الثاني» غير البائع، وغاية ما في هذا العقد هو الحصول على السيولة النقدية للمشتري الأول، وهذا هو التورق الفقهي.

وقد انتشر في العصر الحديث التورق المصرفي المنظم كأحد أشكال التمويل للبنوك الإسلامية، وهو لا يختلف عن التورق الفقهي القديم من حيث المضمون إلا أنه يتميّز بأن البنك هو الذي يشتري السلعة سلفًا سواء قبل طلب العميل أو بعده ثم بعد ذلك يرتّب شكل منظم مع الشركة البائعة والشركة المشترية في السوق قبل إبرام العقد مع المشتري الأول، ثم يقوم البنك ببيع السلعة التي اشتراها منه العميل «المشتري الأول» نيابةً عنه إلى شركة أخرى «الطرف الثالث». وهنا يجب أن تكون السلعة التي يشتريها العميل موجودة في مخازن البائع لحظة إتمام العقد، ويحسن للمشتري الأول معاينتها والتحقق من وجودها فعلًا، ثم يمكن للعميل «المشتري الأول» توكيل البنك «البائع» بالبيع بعد إبرام العقد وموافقته(٤).

(١) المغني لابن قدامة ١٣٦/٤.
(٢) انظر: صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي، ص١٣٠.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٠/٤.
(٤) انظر: التمويل الإسلامي ومدى فاعليته في معالجة الأزمة المالية العالمية، ص١١٨.

سابعًا: الإجارة:

الإجارة في الاصطلاح هي: «عقد على المنافع بعوض»[١].

فهو عقد يُقصد منه حصول المنفعة مقابل ثمن محدد، وتكون على منافع الأعيان كالعقارات أو المنقولات، وقد تكون على الدواب ووسائل النقل، وتكون الإجارة كذلك على العمل، فيكون الأجير إما خاصًا، تكون فائدة عمله خاصة لمتعاقد معه، أو إجارة عامة له ولغيره.

ويكثُر التعامل بالإجارة اليوم من قِبَل البنوك الإسلامية في عمليات التمويل، وهي على نوعين:

الأول: الإجارة العادية «التشغيلية». فيقوم البنك بتأجير الأصول التي يمتلكها للآخرين نظير قيمة معلومة ومدة محددة، على أن يتحمل البنك كافة ما يتعلق بالعين المؤجرة، عدا المصاريف التشغيلية كالوقود ونحوه[٢].

الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك، وهذا النوع هو الأكثر شيوعًا لدى البنوك الإسلامية، وهو بديل بيع التقسيط، فالبنك يحتفظ بملكية الأصل «كممول» لعقد البيع بين البائع والمشتري، ثم يقوم المشتري بالوفاء بقيمة هذا الأصل وذلك عن طريق سداد قيمته على أقساط لدى البنك الممول، وفي نهاية العقد يُمكِّنهُ البنك من شراء الأصل «المعقود عليه»، على أن تكون قيمة هذه الأقساط كافية لتغطية قيمة الأصل ونفقاته. وهنا لا بد لصحة هذا العقد من عقدين: الأول التأجير للمشتري، والثاني عقد البيع له، وضمان العين المستأجرة هنا يُشترط أن يكون على البنك[٣].

(١) المغني لابن قدامة ٥/٣١٤؛ روضة الطالبين للنووي ٥/٦.

(٢) انظر: صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي، ص١٤٠.

(٣) انظر: سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، ص١٧؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١١٠، ١٢/٤.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيه الكريم محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذا بحث عن التمويل الاقتصادي الإسلامي، تحصَّلت منه على نتائج عدة، من أبرزها:

- التمويل الاقتصادي الإسلامي يحوي قواعد وضوابط عديدة، منها: حرمة الربا، والغرر والغش، والميسر، وبيع المعدوم، والظلم، والضرر.

- التمويل الاقتصادي الإسلامي ينفرد بخصائص تميّزه عن التمويلات غير الإسلامية، وتنعكس إيجابًا على المتعاقدين.

- التمويل الاقتصادي الإسلامي له صور وأدوات وطرق عديدة متنوعة منضبطة منها: (المشاركة- المضاربة- السَّلَم- الاستصناع- المرابحة- التورق- الإجارة).

وبعد هذا البحث المتواضع، أسأل الله تعالى أن أكون أجدت وساهمت في نشر مستوى الخير والعلم والوعي الشرعي في جانب المعاملات المالية، وأوصي الباحثين إمعان النظر والبحث في هذه الأدوات التمويلية الإسلامية ونشر ثقافتها ومفاهيمها لدى العامة، كي تكون بديلًا عن التمويلات غير الإسلامية والمحرَّمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- أساسيات التمويل والإدارة المالية، عبد الغفار حنفي، الدار الجامعية- الإسكندرية.
- الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السَّلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عبد الحليم، المعهد الإسلامي للبحوث- السعودية، ط٣.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٨٦م.
- البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، محمد محمود العجلوني، دار المسيرة للنشر، ٢٠٠٨م.
- البنوك الإسلامية النشأة، التمويل، التطوير، محمد محمود، المكتبة العصرية- مصر، ٢٠٠٩م.
- البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، ط١، ٢٠١٠م.
- التمويل الإسلامي ومدى فاعليته في معالجة الأزمة المالية العالمية، خاطر سعدية، جامعة هران- كلية العلوم الاقتصادية، ٢٠١٥م.
- التمويل والإدارة، محمد مطر، دار وائل للنشر- عمّان.
- الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العام، حسن عبد العزيز، دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٩م.
- صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي، موسى مبارك، ماجستير، وزارة التعليم العالي- الجزائر، ٢٠١٣م.
- علم الاقتصاد الإسلامي، عبد الرحمن يسري، الدار الجامعية- الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مصطفى كمال السيد، المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- المغني، موفق الدين ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث- جدة، ط٣٠، ٢٠٠٤م.
- نحو اقتصاد إسلامي، دلال محمد، سوريا، ٢٠٠٨م.